القانون رقم 120 لسنة 1982 بتنظيم أعمال الوكالة التجارية و بعض أعمال الوساطة

أولا / أحكام عامة

مادة 1

يقصد بالوكيل التجارى فى مجال تطبيق احكام هذا القانون كل شخص طبيعى او اعتبارى يقوم بصفة معتادة ، دون ان يكون مرتبطا بعقد عمل او عقد تاجير خدمات بتقديم العطاءات او بابرام عمليات الشراء او البيع او التاجير او تقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين او التجار او الموزعين او باسمه ولحساب احد هؤلاء.

كما يقصد بالوسيط التجارى من اقتصر نشاطه ولو عن صفقة واحدة على البحث عن متعاقد اوالتفاوض معه لاقناعه بالتعاقد وكذلك كل من قام باى عمل من اعمال الوكالة التجارية ولوعلى غير اعتياد ولمرة واحدة اوكان مرتبطا مع المنتج اوالتاجراوالموزع بعقد عمل.

a مادة

مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم 34لسنة 1976فى شان السجل التجارى تحظر مزاولة اى عمل من اعمال الوكالة التجارية اوالوساطة التجارية الالمن يكون اسمه مقيدا فى سجل

الوكلاء والوسطاء التجاريين المعد لذلك في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم 34لسنة 1976فى شان السجل التجارى تحظر مزاولة اى عمل من اعمال الوكالة التجارية اوالوساطة التجارية الالمن يكون اسمه مقيدا فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين المعد لذلك فى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية. فيه الشروط الاتية-:

اولا: - بالنسبة الى قيد الاشخاص الطبيعية:

-1ان يكون مصرى الجنسية وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يجب ان يكونى قد مضى على اكتسابه هذه الجنسية عشر سنوات على الاقل.

-2ان يكون كامل الاهلية 0

-3ان يكون حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف او الامانة او في احدى الجرائم المنصوص عليها في القانون او قوانين الاستيراد اوالتصديراوالنقداو الجمارك او الضرائب او التموين او الشركات او التجارة مالم تكن قد رد اليه اعتباره.

0 الله اعتباره والله مالم يكن قد رد اليه اعتباره 0

-5الا يكون من العاملين بالحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام . ويشترط بالنسبة للعاملين السابقين في هذه الجهات ان يكون قد مضى على تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة او لسبب تاديبي سنتان على الاقل.

-6الا يكون من اعضاء مجلسى الشعب والشورى اوالمجالس الشعبية المحلية او متفرغا للعمل السياسى وذلك طوال مدة العضوية او التفرغ مالم يكن مشتغلا اصلا بهذا العمل قبل عضويته او تقرغه.

-7الا يكون من الاقارب من الدرجة الاولى لاحد شاغلى المناصب السياسية او لاحد من الفئات المنصوص عليها في البند السابق .

-8الا يكون من الاقارب من الدرجة الاولى لاحد العاملين من درجة مديرعام فيما فوقها ومن فى مستواهم من اعضاء لجان المشتريات او البيع او البت فى احدى الجهات المشار اليها بالبند (5. (

ثانيا: بالنسبة الى قيد الشركات:

0 ان يكون مركزالشركة الرئيسى فى مصر-1ان يكون

-2ان يكون من اغراضها القيام باعمال الوكالة او الوساطة التجارية طبقا لنظامها الاساسى او عقد تاسيسها.

-3ان يكون راس المال مملوكا بالكامل لشركاء مصرين مع مراعاة مضى عشرسنوات على الاقل فى حالة اكتساب الجنسية المصرية بطريق التجنس.

فاذا كان الشريك شخصا اعتباريا فيجب ان يكون مصرى الجنسية ومملوك اغلب راس ماله لمصريين اصلاء اومضى على تجنسهم بالجنسية المصرية عشرسنوات على الاقل

-4ان يكون جميع الشركاء المتضامنين او جميع المديرين او اعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة

بحسب الاحوال ممن تتوفرفشانهم الشروط المنصوص عليها في (اولاً) من هذه المادة.

-5الا يقل راس مال شركات الاشخاص عن20000(عشرين الف جنيه) ويثبت ذلك من واقع اخر ميزانية قدمتها الشركة الى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة ، او بتقديم شهادة تغيد ايداع هذا المبلغ في احد البنوك المعتمدة في حالة بدء نشاط الشركة . وتعفى من الشرطين (3،4) شركات القطاع العام متى كان الاستيراد متصلا بنشاطها وتعامل الشركات ذات المسئولية المحدودة معاملة شركات الاشخاص في تطبيق احكام هذا القانون.

مادة 4

يشترط لقبول طلب القيد في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ما ياتي-:

- اتقديم عقد الوكالة او الوساطة التجارية بحسب الاحوال على ان يتضمن العقد طبيعة عمل الوكيل او الوسيط التجاري ومسئولية اطراف العقد ونسب العمولة المقررة وشروط تقاضيها وعلى الاخص نوع العملة التي تدفع بها.

-2وبالنسبة للشركات او الجهات الاجنبية مصدرة التوكيل يتعين فضلا عن الشروط السابقة ان يكون العقد موثقا بالغرفة التجارية المختصة او الجهة الرسمية التى تقوم مقامها ومصدقا عليه من القنصلية المصرية المختصة وان يتضمن التزام الشركة اوالجهة الاجنبية بموافاة هذه القنصلية بكل اتفاق يتضمن تعديلا في اى بيان من بيانات العقد.

-3الا يكون للشركة او الجهة الاجنبية وكيل تجارى من شركات القطاع العام ما لم ينته هذا التوكيل

•

تحدد اللائحة التنفيذية مايلي-:

-1الاجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد والتعديل في بيانات سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين.

-2المبالغ التي تؤدى عن القيد والتجديد والتعديل واستخراج الصور من السجلات بما لا يتجاوز ما ياتي-:

جنيه

0 تامین یقدم مع طلب القید 1000

500رسم القيد لاول مرة

200رسم تجديد القيد

20رسم تعديل البيانات

10عن الصورة المستخرجة 0

ولا يستحق عند الاخطار بحصول الوكيل او الوسيط التجاري على توكيل اخر خلاف المقيد بالتسجيل الا الرسم المقرر على تعديل بيانات القيد.

كما يستحق رسم واحد عند تجديد القيد ولو تضمن القيد اكثر من توكيل.

ولا يؤدى الوسيط التجارى متى كان مرتبطا مع المنتج او التاجر او الموزع بعقد عمل الا نصف المبالغ التى تتقرر بالتطبيق لاحكام هذه المادة.

مادة 6

يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد او تاريخ اخر تجديد على ان يقدم الطلب خلال التسعين يوما السابقة لانتهاء المدة ومع ذلك يقبل الطلب اذا قدم خلال التسعين يوما التالية لانتهاء المدة اذا قام الطالب بسداد الرسم في هذه الحالة مضاعفا.

ويشطب قيد الوكيل او الوسيط في حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوما المشار اليها.

مادة 7

ش

لا يجوز للشركات او المنشات الاجنبية انشاء مكاتب خدمات علمية او فنية او استشارية او غيرها الا اذا كان لهذه الشركات او المنشات وكيل تجارى في مصر طبقا لاحكام هذا القانون.

ولا يجوز لهذه الشركات والمنشات او مكاتبها المشار اليها بالفقرة السابقة ممارسة اى عمل من اعمال الوكالة او الوساطة التجارية الا من خلال وكيل او وسيط تجارى مقيد بالسجل المنصوص عليه في المادة (2.(

_

يشترط لانشاء المكاتب المشار اليها في المادة السابقة الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد التي تعد سجلا خاصا تقيد به هذه المكاتب ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المبالغ التي تؤدى عن القيد والتجديد وتعديل البيانات في هذا السجل والعملة التي تدفع بها هذه المبالغ بما لا يجاوز ما ياتي :- جنيه

0 تامین یقدم مع طلب القید 1000

500رسم القيد 0

200رسم تجدید القید 0

20رسم تعديل بيانات القيد 0

ثانيا / إلتزامات الموكلين والوكلاء والوسطاء التجاريين وغيرهم

يسرى على جميع الاشخاص الطبيعين والاعتباريين والمنشات من المنتجين او التجار او الموزعين في تعاملهم مع الوكلاء التجاريين والوسطاء التجاريين الاحكام المنظمة لقواعد الخصم لحساب الضريبة وتوريدها والعقوبات المترتبة على مخالفة هذه الاحكام والمنصوص عليها في قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157لسنة 1981وذلك بالنسبة لجميع المبالغ التي يدفعونها للوكلاء التجاريين او الوسطاء التجاريين سواء على سبيل العمولة او السمسرة او المكافاة او تحت اي مسمى اخر.

وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون اجراءات الاخطار ومواعيد واجراءات توريد المبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة.

فاذا لم يتم خصم النسبة اليها بالفقرة الاولىمن هذه المادة التزمت الجهةالتى لم تقم بذلك بادائها الى مصلحة الضرائب دون اخلال بحق هذه الجهة في الرجوع بها على الملتزم بالضريبة.

واذا لم يتم الاخطار المنصوص عليه بالفقرة الاولى من هذه المادة التزم من ادى هذه المبالغ باداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع الوكيل او الوسيط التجارى

•

يتعين على الوكيل التجارى ان يقوم بموافاة الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بكل تعديل في البيانات الخاصة بالتوكيل او التوكيلات التجارية المسندة اليه وعلى الاخص باى تعديل او اتفاق منفصل خاص بنسبة العمولة او مقدارها

وذلك خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ حصول التعديل.

فاذا حصل الوكيل التجاريعلى توكيل اخرخلاف المقيد تعين قيد التوكيل الجديد بالسجل المشار اليه بالمادة (2) قبل ممارسة العمل استنادا الى هذا التوكيل.

مادة 11

يلتزم الوكيل التجارى بأمسك دفاتر منتظمة تتضمن بيانات صحيحة ويتعين ان يقيد بها العمولات التي تستحق له والبنوك المودعة بها.

كما يلتزم باخطار الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين عند التوقف عن ممارسة نشاط الوكالة التجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقف.

وفي هذه الحالة يرد مبلغ التامين.

مادة 12

تعين على من يقوم باى عمل من اعمال الوساطة التجارية ان يقوم باخطار مصلحة الضرائب بكل المبالغ التى تم الوفاء بها مقابل ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاء.

مادة 13

على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام اذا تكشف لها خلال ممارسة اختصاصها او نشاطها قيام وكالة تجارية او توفر عمل من اعمال الوساطة التجارية ان توفى مصلحة الضرائب بذلك خلال ثلاثين يوما مع بيان شخص الوكيل او الوسيط التجارى والعمل الذى قام به والمبالغ التى يكون قد تقاضاها وعلى العموم بكافة ما يتوافر لها من بيانات فى هذا الشان.

ثالثًا/ أحكام خاصة بالعقود التي تبرمها الحكومة والقطاع العام

على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام ان تراعى فيما تضعه من شروط لتعاقداتها ان ينص فى العطاء على مقدار العمولة او السمسرة المقرر دفعها للوكيل التجارى او احد وسطاء التجارة فى حالة رسو العطاء شخص او اشخاص من يتقاضونها مع وجوب ايداع هذه المبالغ لحساب اصحاب الحق فيها فى احد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية والخاضعة لاشراف البنك المركزى وبالعملة المتفق عليها بين الاطراف.

ويجوز للجهات المشار اليها بالفقرة الاولى من هذه المادة ان تنص على انقاص العطاء او زيادته حسب الاحوال بمقدار العمولة او مقابل الوساطة على ان تؤدى هذه الجهات الى الوكيل اوالوسيط التجارى العمولة او مقابل الوساطة بالقدر ووفق الشروط التي يتفق عليها .

مادة 15

يجب ان تتضمن العقود المبرمة بين جهة من الجهات المشار اليها بالفقرة الاولى من المادة السابقة

وبين اية جهة اجنبية النص على التزام هذه الجهة الاجنبية باخطار الجهة المتعاقدة بكل المبالغ التى تستحق عليها بمناسبة هذا التعاقد ايا كان مسمى هذا المبلغ لوكيل تجارى او احد وسطاء التجارة او اى شخص اخرايا كانت صفته وسواء كان الاستحقاق سابقا على ابرام العقد او مرتبطا به او لاحقا عليه وعلى انه اذا لم تقم الجهة الاجنبية بهذا الاخطارالتزم باداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع من قبض هذه المبالغ.

رابعا / تنظيم المساءلة

مادة 16

دون الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على عشرة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مهنة الوكالة التجارية او قام بعمل من اعمال الوساطة التجارية دون ان يكون مقيدا بالسجل المشار اليه بالمادة (2) من هذا القانون.

ويخفض الحد الادنى للعقوبة الى النصف فى حالة مخالفة حكم الفقرة الثانية من المادة (10)من هذا القانون ويترتب على صدور الحكم الغاء القيد وسقوط الحق فى استرداد التامين.

مادة 17

دون الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة السابقة كل من تم قيده اوتجديد قيده بالسجل المشار اليه في المادة (2) من هذا القانون بناء على بيانات غير صحيحة ذكرها بشان توافر شروط القيد بهذا السجل والمنصوص عليها بالمادة (3) من هذا القانون في حقه.

ويترتب على صدور الحكم بالادانة الغاء القيد وسقوط الحق في استرداد التامين.

مادة 18

اذا مارس الوكيل او الوسيط التجارى العمل بعد زوال احدى الشروط المنصوص عليها بالمادة (3) من هذا القانون مع علمه بذلك عوقب بالحبس لمدة لاتزيد على ستة اشهر وبغرامة لاتزيد على خمسة الاف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين.

ويترتب على صدور الحكم بالادانة الغاء القيد وسقوط الحق في استرداد التامين.

اذا وقعت احد الجرائم المشار اليها في المواد 16،17،18 من هذا القانون من احدى الشركات عوقب الشريك المتضامن اوالمدير اوعضو مجلس الادارة المسئول بحسب الاحوال بالعقوبات المنصوص عليها بهذه المواد.

مادة 20

تنشر الاحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في المواد 16،17،18،19 من هذا القانون باحدى الجرائد اليومية وبالنشرة التي تعدها الادارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين على نفقة المحكوم عليه.

مادة 21

اذا خالف الوكيل التجارى احكام الفقرة الاولى من المادة 10 من هذا القانون سقط حقه في التامين وعليه ان يؤدي تامينا مضاعفا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بسقوط حقه في التامين بكتاب

موصى عليه بعلم الوصول على اخر عنوان له اخطر به الادارة المختصة بالسجل المشار اليه بالمادة (2) من هذا القانون وفي حالة تكرار المخالفة لحكم الفقرة الاولى من المادة (10)من هذا القانون يلغي القيد بقرار من وزير الاقتصاد ويسقط الحق في استرداد التامين المضاعف.

مادة 22

_

يلغي قيد الوكيل او الوسيط التجاري بقرار مسبب يصدره وزير الاقتصاد في الاحوال الاتية-:

- امخالفة احكام الفقرة الاولى من المادة 10 ، اوالفقرة الاولى من المادة 11 ، او المادة 12 من هذا القانون ويترتب على القيد في هذه الحالة سقوط الحق في استرداد التامين.

-2اذا فقد الوكيل اوالوسيط التجاري شرطا من شروط القيد في سجل الوكلاء التجاريين 0

- 3في حالة وفاة الشخص الطبيعي او انقضاء الشخص الاعتباري 0

مادة 23

لايجوز لمن صدر ضده حكم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ان يعمل باية صفة كانت لدى منشاة او شركة تمارس اعمال الوكالة اوالوساطة التجارية كما لا يجوز اعادة قيد من الغى قيده بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بالتطبيق لاحكام المادتين 21،12من هذا القانون الا بعد مضى خمس سنوات على الاقل من تاريخ الغاء القيد ولا يجوز له خلال هذه المدة ان يعمل باية صفة كانت بمنشاة او شركة تمارس اعمال الوكالة او ان يشترك فى تاسيس او ادارة شركة من الشركات التى تمارس اعمال الوكالة او الوساطة التجارية.

مادة 24

يعاقب تاديبيا العامل المسئول عن مخالفة حكم المادة (13) من هذا القانون فاذا ثبت ان المخالفة عمدية بالتواطؤ مع الوكيل او الوسيط التجارى بالتضامن بما يستحق من مبالغ الضريبة والتعويضات والغرامات كل ذلك مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها بقانون اخر.

خامسا / أحكام ختامية

مادة 25

يتعين على الوكلاء التجاريين وعلى المكاتب المشار اليها بالمادة (7) من هذا القانون القائمين بالعمل عند نفاذ هذا القانون اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها به للقيد في السجلات المعدة لذلك خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة 26

يكون للعاملين القائمين على تنفيذ احكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مامورى الضبط القضائي للكشف عن المخالفات التى تقع لاحكامه او لاحكام اللائحة التنفيذية له.

مادة 27

تراعى سرية البيانات التى يتضمنها سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ولا يجوز لغير القائمين على تنفيذ احكام هذا القانون الاطلاع عليها وعلى كل من اطلع بحكم وظيفته على السجل او البيانات المتعلقة به او المكاتبات بين طالبى القيد او تعديل البيانات او التجديد وبين الادارة المختصة والوكلاء او الوسطاء التجاريين ان يراعى السرية التى تتوفر لهذه البيانات والمعلومات ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة 310من قانون العقوبات (1.(

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال أربعة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتتضمن على وجه الخصوص تحديد مدة سريان القيد بحيث لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات.

كما تتضمن الجزاءات التي تترتب على مخالفة أحكامها بما لا يجاوز عقوبة الغرامة بحد اقصى مائة جنيه كما تحدد الحالات التي يجوزفيها بقرارمن وزيرالاقتصاد شطب القيد بالسجل المشار اليه في المادة (2) لمدة لاتتجاوز ثلاث سنوات.

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 120 لسنة 1982

الصادرة بالقرار رقم 342 لسنة 1982

أولا / أحكام عامة

تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات امساك السجلين الاتيين-:

- 1سجل الوكلاء التجاريين والوسطاء التجاريين 0

-2سجل مكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستثمارية للشركات والمنشأت الاجنبية 0

مادة 2

يقوم في السجل المنصوص عليه في البند (أ) في المادة السابقة الفئات الاتية-:

-1من يقوم بصفة معتادة بتقديم العطاءات او ابرام عمليات الشراء او البيع او التاجير اوتقديم الخدمات باسم ولحساب احد من هؤلاء بشرط الا يكون مرتبطا بعقد عمل اوعقد تاجيرخدمات.

-2من يقتصر نشاطه ولو عن صفقة واحدة على البحث عن متعاقد او التفاوض معه لاقناعه بالتعاقد وكل من قام باى عمل من اعمال الوكالة التجارية ولو لمرة واحدة او كان مرتبطا مع المنتج او التاجر او الموزع بعقد عمل.

تقيد في السجل المنصوص عليه في البند (ب) في المادة (1) من هذه اللائحة مكاتب الخدمات العلمية او الفنية او الاستشارية او غيرها للشركات او المنشاة الاجنبية.

مادة 4

يقصد بصاحب الشان التاجرالفرد ومن له الحق التوقيع واالادارة في شركات الاشخاص والشركات ذات المسئولية المحدودة سواء كان شريكا او مديرا معينا او رئيس مجلس ادارة او نائبه او المدير المسئول في شركات الاموال وذلك طبقا لما هو ثابت بصحيفة القيد في السجل التجاري.

مادة 5

يشترط فيمن ينوب عن صاحب الشان (الوكيل اوالوسيط) ان يكون مصربالجنسية وان يكون موكلا بتوكيل رسمى واذا كان من العاملين بالحكومة او الهيئات العامة او المؤسسات العامة او وحدات الحكم المحلى يتعين اخطار جهة عمله.



مادة 9

ألغيت بالقرار رقم 362 لسنة 2005(

مادة 10

على المنتجين والتجار والموزعين من الاشخاص الطبيعين والاعتباريين والمنشات اخطار مصلحة الضرائب باية معاملات تتم بينهم وبين الوكلاء او الوسطاء التجاريين في موعد اقصاه شهر من تاريخ صرف العمولة او السمسرة او المكافاة اواية مبالغ تحت اى مسمى اخر ويجب خصم نسبة الضريبة المستحقة عليهم من هذه المبالغ طبقا لاحكام القانون رقم 157 السنة 1981 مع الالتزام بتوريدها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الخصم 0

مادة 11

ترفق بالمستندات الاجنبية الواجب تقديمها مع طلب القيد ترجمة باللغة العربية معتمدة.

مادة 12

يجب النص في عقد الوكالة او الوساطة التجارية وفي كتاب تكليف مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية والفنية على تحديد النطاق الجغرافي والسلعي لنشاط الوكيل اوالوسيط او المكتب.

مادة 13

لا يجوزان يكون التوكيل صادرا من شركة اجنبية لها وكيل تجارى من شركات القطاع العام مالم ينته توكيل تلك الشركات.

مادة 13 مكرر (1) مضافة بالقرر رقم 362 لسنة 2005

يجوز لكل من طرفى عقد الوكالة التجارية إنهاء العقد فى أى وقت وفقا للإجراءات المتفق عليها فى العقد ، ومع ذلك لايستحق التعويض إلا إذا تم العقد دون إخطار سابق أو فى وقت غير مناسب . وإذا كان العقد معين المدة يستحق التعويض إلا إذا إستند إنهاؤه إلى سبب جدى ومقبول.

مادة 13 مكرر (2) مضافة بالقرار رقم 362 لسنة 2005

لايجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة غير محدد المدة دون خطأ أو تقصير من الوكيل في تنفيذ العقد ، وإلا كان ملزما بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله وإنهاء عقد الوكالة ، ويقع باطلا كل إتفاق يخالف ذلك.

كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذى أصابه إذا تتازل عن الوكالة فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

مادة 13 مكرر (3) مضافة بالقرار رقم 362 لسنة 2005

فى حالة إمتناع الموكل عن تجديد عقد الوكالة محدد المدة دون خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ عقد الوكالة ، كان الموكل ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذى لحقه من جراء ذلك إذا كان نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر فى ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء.

تعتمد مصلحة الرقابة الصناعية مراكز الخدمة او الصيانة لاثبات التوكيلات عن الاصناف التي يشترط لاستيرادها ان يكون لها وكيل تجارى مصرى ومركز خدمة في مصر.

ثانيا / القيد في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين

مادة 15 (إستبدل البندان 5 و7 بالقرار رقم 362 لسنة 2005

يقدم طلب القيد من الاشخاص الطبيعين الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات الاتية ، بعد سداد الرسوم والمصروفات المقررة-:

-1صورة رسمية معتمدة من عقد الوكالة التجارية او عقد الوساطة التجارية يتضمن طبيعة عمل الوكيل او الوسيط التجارى ومسئولية اطراف العقد ونسبة العمولة المقررة وشروط تقاضيها والعملة التي تدفع بها.

-2اذا كان التوكيل صادرا من شركة او جهه اجنبيه يتعين ان يكون عقد الوكالة موثقا بالغرفة التجارية المختصة او الجهة الرسمية التي تقوم مقامها بالدولة الاجنبية ومصدقا عليه من القنصلية المصرية المختصة ويجب ان يتضمن عقد الوكالة الزام الشركة او الجهة الاجنبية بموافاة هذه القنصلية بكل اتفاق يتضمن تعديلا في بيانات العقد فور حدوثه.

-3مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجارى مثبت به ان اعمال الوكالة التجارية في نطاق النشاط الاصلى للوكيل او الوسيط التجاري.

-4شهادة خبرة في مجال التوكيل تصدرها الغرفة التجارية 0

-5إقرار من طالب القيد بعدم سبق الحكم عليه بعقوبة جناية 0 بأو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الإستيراد والتصدير ، أو النقد الواردة بقانون البنك المركزي المصرى ، أو الجمارك ، أوالضرائب ، أو التموين ، أو الشركات ، أو التجارة ، أو سبق الحكم عليه في إحدى هذه الجرائم ورد إليه إعتباره.

0 مستوفاة المحريبية ويجب ان تكون بياناتها مستوفاة 0

-7صورة إثبات مستند إثبات الشخصية 0

-8مستخرج رسمي من شهادة الميلاد او بطاقة الحصول على الجنسية المصرية اذا كان طالب

القيد من اصل اجنبي.

- 9قرار قبول الاستقالة او انهاء الخدمة وذلك بالنسبة الى العاملين السابقين بالحكومة او الهيئات العامة او المؤسسات العامة او وحدات الحكم المحلى او شركات القطاع العام ويجب ان يكون قد مضى على تركة العمل بها سنتان.

-10 قرار من طالب القيد بعدم عضوية في مجلس الشعب والشوري او احد المجالس المحلية ، وبعد تفرغه العمل السياسي فاذا كان عضوا باي من هذة الجهات فيجب ان يقدم ما يثبت ان تاريخ بدء عضويته او تفرغه للعمل السياسي لاحق لاشتغاله باعمال الوكالة او الوساطة التجارية.

-1 اقرار من طالب القيد بعدم وجود اقارب له من الدرجة الاولى باحد شاغلى المناصب السياسية اوباحد الداخلين في الفئات المنصوص عليها في البند السابق او باحد العاملين من درجة مديرعام فما فوق ومن في مستواهم من اعضاء لجان المشتريات او البيع او البت في الحكومة او الهيئات العامة او المؤسسات العامة او وحدات الحكم المحلى او شركات القطاع العام

مادة 15 مكرر مضافة بالقرر رقم 362 لسنة 2005

إذا كانت الوكالة قد سبق إلغاؤها أو شطبها لإنتهاء الوكالة دون تجديد أو قبل إنتهاء مدته ، يتعين لقيد الوكالة الجديدة تقديم مايثبت تسوية التعويضات المستحقة سواء للموكل أو الوكيل الأول الناشئة عن عقد الوكالة وفقا لأحكام المواد 13 مكرر (1) ، 13 مكرر (2) ، 13 مكرر (3) ، أو مضى ستين يوما دون إخطار الوكيل الأول للهيئة بصورة من الدعوى أو طلب التحكيم المقام منه للمطالبة بتلك التعويضات.

يقدم طلب القيد بالنسبة الى الشركات على النموذج المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مرفقا به المستندات الاتية بعد سداد الرسوم والمصروفات المقررة:

-1 مستخرج من السجل التجاري للشركة مبينا به مقر مركزها الرئيسي ودخول اعمال الوكالة التجارية او الوساطة التجارية ضمن نشاطها.

-2صورة رسمية من عقد تاسيس الشركة والتعديلات التي ادخلت عليه .وبالنسبة الى شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة تقدم كذلك نسخة من صحيفة الشركات التي اشهر بها عقد الشركات ونظامها الاساسي.

-3اقرار من المدير المسئول صاحب حق الادارة والتوقيع او من رئيس مجلس الادارة اوالعضو المنتدب -حسب الاحوال- بان راس مال الشركة مملوك بالكامل لمصريين . وإذا كان احد الشركاء من اصل اجنبى وجب ان يكون قد انقضت عشر سنوات كاملة على تاريخ اكتسابه الجنسية المصرية.

- 4اذا كان الشريك شخصا اعتباريا وجب تقديم ماثبت تمتعه بالجنسية المصرية وان اغلبية راس ماله

مملوك لمصريين مع مراعاة انقضاء عشر سنوات على اكتساب الجنسية المصرية بالنسبة الى من كان من اصل اجنبى من الشركاء او المساهمين.

-5تقدم الشركة اخر ميزانية لها قدمتها الى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة وذلك لاثبات ان راس مالها لا يقل عن عشرين الف جنيه وفى حالة بدء نشاط الشركة فتقدم شهادة تفيد ايداع هذا المبلغ فى احد البنوك المعتمدة.

-6 تقدم باقى المستندات المتعلقة بالتاجرالفرد وذلك بالنسبة الى جميع الشركاءالمتضامنين او رؤساء مجالس الادارة والمديرين او اعضاء مجلس الادارة والؤسسين.

مادة 17

تعفى شركات القطاع من تقديم المستندات المنصوص عليها فى البنود 3،4،6 من المادة السابقة متى كان الاستيراد او التوكيلات التجارية متصلين بنشاطها.

مادة 18

يقدم طلب تقديم القيد على النموذج المعد لذلك الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعرفة صاحب الشان او وكيله الرسمى خلال الموعد المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم120لسنة 1982المشاراليه وترفق بطلب التجديد المستندات التى تثبت صلاحية استمرار

القيد.

مادة 19

تحدد المبالغ التي تؤدى عن القيد والتجديد والتعديل واستخراج الصور على النحو التالي-:

م سبب استحقاق الرسم الرسم بالجنيه

1تامين يقدم مع طلب القيد 1000

2رسم القيد لاول مرة 500

200 الميعاد في حالة تقديم الطلب خلال الميعاد القيد في حالة تقديم الطلب خلال الميعاد القيد في 3

400 كرسم تجديد القيد اذا قدم الطلب بعد الميعاد خلال التسعين

يوما التالية لانقضاء خمس سنوات على القيد او التجديد

5رسم تعديل بيانات القيد 20

6رسم استخراج صورة 10

مادة 20

يؤدى الوسيط التجارى نصف المبالغ الواردة بالجدول المشاراليه بالمادة السابقة متى كان مرتبطا مع المنتج او التاجر او الموزع بعقد عمل ويثبت هذا العقد بتقديم صورة رسمية منه مشفوعا ببطاقة التامينات الاجتماعية.

ثالثًا / القيد في سجل الخدمات العلمية والفنية والإستشارية

يتقدم المدير المسئول للمكتب العلمى او الفنى او الاستشارى او غيره من الشركات الاجنبية الى الهيئة العامة للرقابة على النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم والمصروفات المقررة.


مادة 22

يرفق بطلب القيد المستندات الاتية:

-1موافقة الرقابة العامة على الصادرات والواردات على انشاء المكتب 0

-2مستخرج من سجل قيد الوكلاء التجاريين بالهيئة المذكورة ، يثبت ان للشركة اوللجهة الاجنبية منشئة في المكتب ، وكيل تجارى مصرى.

مادة 23



مادة 24

يجدد القيد في السجل كل خمس سنوات من تاريخ القيد او من تاريخ اخرتجديد له.

مادة 25

يجب تقديم طلب تجديد القيد خلال التسعين يوما السابقة على انتهاء مدة الخمس سنوات المشار اليها . ومع ذلك يجوز لطالب تجديد القيد التقدم بطلب خلال التسعين يوما اللاحقة على الخمس سنوات وفي هذه الحالة يلتزم بسداد الرسم مضاعفاً.

يشطب قيد مكتب الخدمات العلمية او الفنية او الاستشارية او غيرها اذا انتهى عقد الوكالة بمصر ولم يجدد او زالت الوكالة لاى سبب ، واذا مارس اعمال الوكالة او الوساطة التجارية على خلاف القانون.

مادة 27 (مستبدلة بالقرار رقم 362 لسنة 2005

لايجوز إعادة قيد مكاتب الخدمات المشار إليها إلا بعد انقضاء مدة لاتقل عن خمس سنوات من تاريخ شطب قيدها بسبب ممارسة أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية على خلاف أحكام القانون.

مادة 28

يعاقب المديرالمسئول عن المكتب بغرامة قدرها مائة جنيه اذا لم يقم باخطار الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات بانتهاء الوكالة او زوالها خلال ستين يوما من تاريخ الانتهاء او زوال الوكالة

مادة 29

تحدد المبالغ التى تؤدى عند القيد والتجديد وتعديل فى السجل بما يعادل المبالغ والرسوم الاتية ،على ان يتم سدادها بالدولارالحر الامريكى وفقا للاسعار المعلنة وقت تقديم الطلب مع جبر الكسور لصالح الهيئة المذكورة.

م سبب استحقاق الرسم الرسم بالجنيه

1تامين يقدم مع طلب القيد 1000

2رسم القيد لاول مرة 500

200 أحديد القيد في حالة تقديم الطلب خلال الميعاد

السعين الميعاد خلال التسعين الميعاد خلال التسعين

يوما التالية لانقضاء خمس سنوات على القيد او التجديد 400

5رسم تعديل بيانات القيد 20

6رسم استخراج صورة 10

خامسا / أحكام ختامية

مادة 30

تصدر الهيئة نشرة دورية لنشر الاحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في المواد 16،17،18،19 من القانون رقم120لسنة 1982 ولبيان اسماء المقيدين بالسجلين المشار اليهما من هذا القرار والجهات التي يمثلونها.

مادة 30 مكرر مضافة بالقرار رقم 362 لسنة 2005

يجوز بقرار من وزير التجارة الخارجية والصناعة شطب قيد الوكالة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين لمدة لاتجاوز ثلاث سنوات عند مخالفة أحكام المواد 13 مكرر (2) ، 13 مكرر (3) . 15 بند 1 مكررا.

ويعاقب كل من يخالف أحكام المواد المنصوص عليها في هذا القرار بغرامة لاتزيد على مائة جنيه.

مادة 31

على الوكلاء والوسطاء التجاريين ومكاتب الخدمات العلمية والفنية والاستشارية وغيرها ، والقائمين بالأعمال وقت صدور القانون رقم 120لسنة 1982 التقدم بطلبات القيد في السجلين المشار اليهما خلال مدة اقصاها خمسة اشهر من تاريخ نشر هذه اللائحة.

مادة 32

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم120لسنة 1982 في

الخامس من مايو سنة 1983 ويلغى كل ما يخالفه من احكام كما يلغى قرار وزير الاقتصاد رقم 1083 لسنة 1961 من تاريخ العمل به.